

**قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2025
بشأن اعتماد آلية إعداد التشريعات وإصدارها في رأس الخيمة**

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة ورئيس المجلس التنفيذي
بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،
وعلى القرار رقم (11) لسنة 2017 في شأن تشكيل اللجنة التشريعية في إمارة رأس الخيمة،
فقد أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

تُعتمد آلية إعداد التشريعات وإصدارها المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يُلغى كل حكم في قرار آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي عهد رأس الخيمة
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم الثالث عشر من شهر جمادي الأولى لسنة 1447هـ
الموافق لليوم الرابع من شهر نوفمبر لسنة 2025م

الآليات التشريعية

إعداد تشريع



إعداد اللوائح التنفيذية



تعديل رسوم حكومية



أولاً: آلية إعداد تشريع:

الخطوات:

الخطوات:	الجهة المسؤولة	الجهة المشاركة	الموعد الأقصى
1	الجهة الطالبة	-	-
2	اللجنة التشريعية	-	3 أيام عمل
3	الأمانة العامة	الجهة الطالبة	7 أيام عمل
4	الجهة الطالبة	-	15 يوم عمل
5	الجهة الطالبة	اللجان القطاعية الجهات المعنية	15 يوم عمل
6	اللجنة التشريعية	الجهة الطالبة	15 يوم عمل
7	المجلس التنفيذي	الأمانة العامة	15 يوم عمل
8	مكتب سمو ولي العهد	-	-
9	الدewan الأميري	-	-

تملاً الجهة الطالبة نموذج الطلب المعتمد من الأمانة العامة للمجلس التنفيذي بناء على دراسة حول موضوع التشريع تستوفي المعلومات المطلوبة في نموذج الطلب بما في ذلك الأثر على جودة الحياة والتنافسية الاقتصادية والأداء الإستراتيجي للمؤسسة وآراء المحاطين بالتشريع، وترسل نموذج الطلب إلى اللجنة التشريعية والأمانة العامة.

تقوم اللجنة التشريعية بتحديد مدى الحاجة إلى التشريع وتحديد الجهات المعنية بالتشريع وترسل ردها إلى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

تدعو الأمانة العامة إلى اجتماع مع الجهة الطالبة يتم خلاله مناقشة الطلب وتعديله إن لزم الأمر ثم اعتماده.

تعد الجهة الطالبة المسودة الفنية وتقوم بدعوة اجتماع مرفقة بالمسودة مع اللجنة / اللجان القطاعية والجهات المعنية للمراجعة وتبادل الآراء وترفق نسخة من الدعوة إلى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

تعقد الجهة الطالبة اجتماع مع اللجنة / اللجان القطاعية ممثلة في رئيسها أو من يفوضه والجهات المعنية للتشاور حيث يتم الحصول على موافقة اللجنة / اللجان القطاعية على المسودة الفنية (موافقة) وتبدي الجهات المعنية ملاحظاتها وتدونها إن وجدت وتوقع على الاطلاع على المسودة. ثم ترسل الجهة الطالبة المسودة إلى اللجنة التشريعية مع إرسال نسخة إلى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

تقوم اللجنة التشريعية بالصياغة القانونية للمسودة الفنية المتفق عليها وتدعو اللجنة التشريعية الجهة الطالبة للاجتماع حيث تبدي الجهة الطالبة ملاحظاتها وتدونها إن وجدت وتوقع على الاطلاع على الصياغة القانونية. ثم ترسل اللجنة التشريعية الصياغة القانونية وملاحظات الجهة الطالبة (إن وجدت) إلى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

يقوم أعضاء المجلس التنفيذي بمراجعة الصياغة القانونية وإقرارها أو رفضها أو تعديلها وذلك من خلال اجتماع حضوري أو افتراضي أو بالتمثيل، ثم ترسل الأمانة العامة للمجلس التنفيذي مقترح التشريع إلى مكتب سمو ولي العهد.

يعرض مكتب سمو ولي العهد مقترح التشريع الذي تم إقراره من قبل المجلس التنفيذي على سمو رئيس المجلس التنفيذي لإقرار النهائي ثم إرساله إلى الدewan الأميري.

يتولى الدewan الأميري عملية اعتماد وإصدار التشريع وترسله إلى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

ثانياً: آلية إعداد اللوائح التنفيذية:



ثالثاً: آلية تعديل رسوم حكومية:

الخطوات:

الجهة المسؤولة	الجهة المشاركة	الموعد الأقصى
الجهة الطالبة	-	-
الأمانة العامة	الجنة الاقتصادية الجهة الطالبة	10 أيام عمل
الجنة التشريعية	الجهة الطالبة	5 أيام عمل
الجهة الطالبة	-	يومي عمل
المجلس التنفيذي	الأمانة العامة	10 أيام عمل
مكتب سمو ولي العهد	-	-

1 تملاً الجهة الطالبة نموذج الطلب المعتمد من الأمانة العامة للمجلس التنفيذي بناء على دراسة حول الرسوم المزمع تعديلها تأخذ في الاعتبار تكلفة الخدمات وراء المتعاملين والآخر على تنافسية الإمارة، وتستوفي المعلومات المطلوبة بما في ذلك مقارنة الرسوم مع ثلاث إمارات (شمل إماراتين شماليين) ثم ترسله إلى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

2 ترسل الأمانة العامة دعوة اجتماع (حضوري أو افتراضي) مرفقة بنموذج الطلب إلى الجهة الطالبة ممثلة في مديرها العام أو من يمثله وممثل اللجنة الاقتصادية حيث يتم الاتفاق على مداخلت الطالب، ومراجعة المعلومات المطلوبة في النموذج وتوقع الجهات الثلاث على استمارة الطلب (موافقة) وترسله الجهة الطالبة إلى اللجنة التشريعية.

3 تقوم اللجنة التشريعية بصياغة مسودة القرار قانونياً وإرساله لمرجعة الجهة الطالبة مع إرسال نسخة للأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

4 تقوم الجهة الطالبة بمراجعة مسودة القرار ثم إرساله إلى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

5 يقوم أعضاء المجلس التنفيذي بمراجعة مسودة القرار وإقرارها أو رفضها أو تعديلها وذلك من خلال اجتماع حضوري أو افتراضي أو بالتمرير، ثم تقوم الأمانة العامة بإرسال مقترح القرار لمكتب سمو ولي العهد.

6 يعرض مكتب سمو ولي العهد مقترح القرار على سمو رئيس المجلس التنفيذي للاعتماد. ثم يتولى إصدار القرار وإرساله إلى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.